A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/Sub.1/58/11*
24 August 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
البند ٤ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، عن دورته الثامنة

الرئيس – المقرر: السيد الحاج غيسه

* عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"، تولى مجلـــس حقوق الإنسان، اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان بما فـــيها اللجنة الفرعية. وتبعاً لذلك استعيض عن سلسلة الرموز E/CN.4/Sub.2/_ التي كانت اللجنة الفرعية تقدم تقاريرها فـــي إطارها إلـــى لجنـــة حقوق الإنسان سابقاً بالسلسلة A/HRC/Sub.1/_، وذلك اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(A) GE.06-13706 280906 290906

ملخص

أنشأت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في عام ١٩٩٨ ولمدة ثلاث سنوات، فريقاً عاملاً للدورة كلفته بالنظر في أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها. وجددت اللجنة الفرعية ولاية الفريق العامل في عام ٢٠٠١ ثم في عام ٢٠٠٤، لمدة ثلاث سنوات في كل مرة. وعقد الفريق العامل في دورته الثامنة جلستين علنيتين يومي ٨ و١٠ أب/أغسطس ٢٠٠٦.

وعيّنت اللجنة الفرعية الخبراء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل: السيد الحاج غيسه (أفريقيا)، والسيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والسيد غودموندور ألفريدسون (أوروبا الغربية ودول أخرى)، والسيد غاسبار بيرو (أوروبا الوسطى والشرقية)، والسيدة تشين سونغ تشونغ (آسيا).

وركزت مناقشات الفريق العامل على الكيفية التي يتسنى بها تنفيذ القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، والتي اعتمدتها اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٣. وفي إطار البند ٢ من جدول الأعمال، قدم خبيران ورقتي عمل عن الاتفاقات الاقتصادية الثنائية والمتعددة الأطراف وتأثيرها على حقوق الإنسان للمستفيدين وعن دور الدولة في ضمان حقوق الإنسان بالإشارة إلى أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وأبدى أعضاء الفريق العامل وغيرهم من الخبراء تعليقات على ورقتي العمل، وفعل الشيء ذاته ممثلون عن بعض المنظمات غير الحكومية. وناقش الفريق، في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، مساهمته وتوصياته فيما يتعلق بتنفيذ اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان مقرر المجلس ١٠٦/٢٠٠٦.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ -٨	٤
أولاً - المناقشة العامة	٩ -٢٠	٥
ثانياً - مناقشة ورقتي العمل	٢١-٣٧	٧
ثالثاً - توصيات لتنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢٠٠٦	٣٨-٤٢	١١
رابعاً - اعتماد تقرير الفريق العامل	٤٣	١١

مقدمة

١- أنشـــأت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٨/١٩٩٨ ولمدة ثلاث سنوات، فـــريقاً عـــاملاً للدورة كلفته بالنظر في أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية. وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ٣/٢٠٠١ تمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته. وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ١٦/٢٠٠٤ تمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات أخرى. ويلخص هذا التقرير النقاش الذي أجراه الفريق العامل في دورته الثامنة.

٢- وعيّنت اللجنة الفرعية الخبراء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل: السيد الحاج غيسه (أفريقيا)، والسيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والسيد غودموندور ألفريدسون (أوروبا الغربية ودول أخرى)، والسيد غاسبار بيرو (أوروبا الوسطى والشرقية)، والسيدة تشين سونغ تشونغ (آسيا).

٣- وعقد الفريق العامل أثناء دورته الثامنة جلستين علنيتين يومي ٨ و١٠ أب/أغسطس ٢٠٠٦.

٤- وانتُخب السيد غيسه رئيساً – مقرراً.

٥- وفيما يلي أسماء الأعضاء أو الأعضاء المناوبين التابعين للجنة الفرعية وغير الأعضاء في الفريق العامل الذين حضـــروا الجلستين: السيد سولي جيهانجير سورابجي، والسيد يوزو يوكوتا، والسيد واديبيا – أنيانوو، والسيدة حليمة ورزازي.

٦- وشارك أيضاً في جلستي الفريق العامل ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز أوروبا – العالم الثالث، وباكس رومانا، وتوباك أمارو (متحدثاً بالنيابة عن المجلس العالمي للسلام).

٧- وبـــناء عـــلى اقتراح من رئيس الفريق العامل، أضيف بند جديد هو البند ٦ إلى جدول أعمال الفريق العـــامل. وبناءً على قرار اللجنة الفرعية ٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بشأن جدول أعمال الدورة الثامنة للفريق العامل، اعتُمد جدول الأعمال التالي:

١- إقرار جدول الأعمال؛

٢- استعراض التطورات المتصلة بمسؤوليات مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان؛

٣- الـــنظر في الأوضاع التي يحتمل أن تكون فيها أنشطة مؤسسات الأعمال عامل تيسير أو توليد انتهاكات لحقوق الإنسان في أصناف المجتمعات المختلفة؛

٤- النظر في الطرق والوسائل الممكنة لحماية الأفراد أو الجماعات من الضرر الذي تتسبب فيه أنشطة مؤسسات الأعمال؛

٥- تحديد الاستجابات الملائمة في حالة وقوع انتهاكات محددة لحقوق الإنسان؛

٦- تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢٠٠٦.

٨- وكانت وثائق المعلومات الأساسية التالية معروضة على الفريق العامل: التقرير المؤقت للممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية (E/CN.4/2006/97) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وعمّمت ورقتا عمل أعدهما أعضاء الفريق العامل عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٥/٦ باعتبارهما ورقتين من أوراق غرفة الاجتماعات وهما: ورقة عمل بعنوان "الاتفاقات الاقتصادية الثنائية والمتعددة الأطراف وتأثيرها على حقوق الإنسان للمستفيدين منها"، المقدمة من السيدة شين سونغ تشونغ والسيدة فلوريزيل أوكونور (A/HRC/Sub.1/58/CRP.8)؛ وورقة عمل بعنوان "دور الدول في ضمان حقوق الإنسان بالإشارة إلى أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال"، مقدمة من السيد غاسبار بيرو (A/HRC/Sub.1/58/CRP.12).

أولاً - المناقشة العامة

تعليقات أعضاء الفريق العامل وخبراء اللجنة الفرعية

٩- ذكّر رئيس الفريق العامل أعضاء الفريق أن القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/2003/12/Rev.2) (ويُشار إليها فيما يلي باسم "مشروع القواعد") قد اعتمدتها اللجنة الفرعية بالإجماع، غير أن توقعات اللجنة الفرعية بتنفيذ هذه القواعد لم تتحقق بالكامل. وطلب إلى الفريق العامل أن يعتبر مستوى تنفيذ مشروع القواعد مسألة ذات أولوية وأن يقرر إطارا لتنفيذها بشكل فعلي. كما رحب بدعم المنظمات غير الحكومية ومساعدتها بخصوص مسألة التنفيذ. وقال إن قواعد السلوك الطوعية أثبتت عدم جدواها لضمان حماية حقوق الإنسان للأفراد والمجتمعات المتضررة بسبب أنشطة الشركات عبر الوطنية. وشدد على أن مشروع القواعد هو في نظره معايير دولية ملزمة، وُضعت بالتشاور الحثيث مع الدول والمنظمات غير الحكومية. وقال إنه يتعين العمل على سبيل الأولوية على حمل مجلس حقوق الإنسان على اعتماد مشروع القواعد، واقترح إنشاء آلية للاستعراض بغية تقييم مدى تنفيذ وإعمال هذه القواعد من قبل الدول. وأيد اقتراحاً ورد في بيان وزّعه مركز أوروبا - العالم الثالث يدعو إلى إنشاء آلية للمتابعة من هذا القبيل، تكون تابعة لمجلس حقوق الإنسان. كما أقر اقتراح مركز أوروبا - العالم الثالث القاضي بإجراء دراسة مستفيضة عن العلاقة بين الشركات عبر الوطنية وموردیها وغيرهم من الشركاء في مجال الأعمال وتأثيرها على حقوق الإنسان. واقترح أن تتحمل جميع الهيئات ضمن منظومة الشركات عبر الوطنية مسؤوليات فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وأيد كذلك اقتراح مركز أوروبا - العالم الثالث الداعي إلى إبقاء المواضيع التي تناولتها ورقتا عمل دورة الفريق العامل لهذا العام مدرجة على جدول أعمال اللجنة الفرعية.

١٠- وطلب السيد ألفونسو مارتينيس من الفريق العامل النظر في انعكاسات التقرير المؤقت للممثل الخاص للأمين العام فيما يتعلق بالمهام التي يواجهها الفريق العامل. وأعرب عن القلق من أن استنتاجات التقرير بيّنت أن ثمة قصوراً في الانسجام بين مختلف آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان المكلفة بالنظر في دور الشركات عبر الوطنية. وقد زادت مخاطر عدم الانسجام بين آليات حقوق الإنسان المختلفة أثناء الفترات الانتقالية كالتي يمر بها حالياً نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وسلّط الضوء على الفرق بين هيئة جماعية مستقلة كالفريق العامل وبين الإجراء الخاص بشخص واحد عند النظر في قضايا معقدة من قبيل أثر الشركات عبر الوطنية على حقوق

الإنسان. وأبدى استغرابه لتلقي الممثل الخاص للأمين العام موارد من مصادر من خارج الأمم المتحدة، خلافاً للفريق العامل، وتساءل عما إذا كان بالإمكان اعتبار ذلك خطوة صوب خصخصة الأمم المتحدة.

١١- وفيما يتعلق بمسألة مشروع القواعد، طلب السيد ألفونسو مارتينيس من الفريق العامل النظر في أفضل السبل الكفيلة لتكريس هذه المعايير الدولية في التشريعات الوطنية بالشكل المناسب. وبدون فرض تشريع ما على دولة بعينها، ينبغي النظر في ما إذا كان بالإمكان تحقيق التنفيذ على الوجه الأفضل عن طريق تشريع أو محاكم أو هيئات قضائية أو اتفاقيات دولية. وشجّع الفريق العامل على السهر على أن يفضي الإصلاح الجاري لنظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى إحراز تقدم، وليس إلى تراجع، في حماية حقوق الإنسان.

١٢- وبخصوص مشروع القواعد، لاحظ السيد بيرو أن الطريقة التي سيمضي بها مجلس حقوق الإنسان ليست واضحة المعالم بعد. فلم يكن التقرير المؤقت للممثل الخاص للأمين العام إيجابياً للغاية فيما يتعلق بالتطبيق العملي لمشروع القواعد، في حين أبدى معلقون آخرون قدراً أكبر من الإيجابية في تقديرهم لهذه المسألة.

١٣- وأشار السيد سورابجي إلى دور الجهاز القضائي في إعمال الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدساتير الوطنية. فقد تنفَّذ هذه الحقوق الأساسية ضد أطراف فاعلة من غير الدول تضطلع بمهام الدول، وذلك بسبب طبيعة هذه المهام تحديداً.

١٤- ولاحظ السيد يوكوتا أن احتمال أن يعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القواعد ربما كان ضئيلاً. ولعل السبب الرئيسي هو أن الشركات عبر الوطنية لا ترغب في أن تكون مقيدة أو في أن تُرصد أنشطتها، بالرغم من أن الرصد الذاتي باعتباره أسلوباً بديلاً لم يعط مفعوله. وأشار إلى مبادرة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة على أنها مبادرة تنطوي على روح ابتكارية، وإن لم تتضمن أية آلية للرصد أو لممارسة ضغط قوي على المشاركين. وأشار أيضاً إلى العملية الجارية في المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس لوضع وثيقة توجيهية في مجال المسؤولية الاجتماعية. وأشار إلى ضرورة مشاركة الفريق العامل وغيره من آليات حقوق الإنسان مشاركة نشطة في وضع الجزء الخاص بحقوق الإنسان من المعايير.

١٥- وقال السيد ألفريدسون إن العديد من المسائل المعروضة بين يدي الفريق العامل تشكل مصادر قلق حقيقية في مجال حقوق الإنسان وأنها جديرة بالاهتمام. غير أنه اعتبر أن النقاش بشأن رصد الامتثال لمشروع القواعد ليس في محله نظراً لأن هذه القواعد لم يعتمدها مجلس حقوق الإنسان بعد. وإذ لاحظ أن حضور الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركات عبر الوطنية كان ضعيفاً في دورة الفريق العامل، ونظراً للإصلاح الجاري لآلية حقوق الإنسان، وللأعمال التي يضطلع بها الممثل الخاص للأمين العام، فقد جدد السيد ألفريدسون الدعوة التي أطلقها أثناء الدورات السابقة والرامية إلى إنهاء عمل الفريق العامل وإدراج موضوع الشركات عبر الوطنية، إن أمكن، في جدول أعمال المنتدى العام لأية آلية استشارية للخبراء تنشأ في المستقبل.

١٦- ورداً على مداخلة السيد ألفريدسون، عزى السيد ألفونسو مارتينيس قلة الحضور أثناء الدورة إلى الشكوك التي خيمت على الدورة نتيجة للجهود المبذولة في إطار الإصلاح والحملة السلبية التي شنتها وسائل الإعلام وغيرها من الجهات على اللجنة الفرعية. وأقر بأنه لا ينبغي لأية آلية استشارية للخبراء تنشأ في المستقبل أن تتنصل من موضوع الشركات عبر الوطنية وتتركه لمجلس حقوق الإنسان، بل يمكن لمثل هذه الهيئة أن تناقش هذه المسألة في جلستها العامة.

١٧- وقالت السيدة واديبيا - أنيانوو إنه من المهم أن يواصل الفريق العامل بحث مسألة الشركات عبر الوطنية.

تعليقات مقدمة من منظمات غير حكومية

١٨- أعرب ممثل مركز أوروبا - العالم الثالث عن أسفه لكون الظروف التي عقدت فيها دورة اللجنة الفرعية حالت دون المشاركة الكاملة للجميع. وأكد أنه من الضروري مواصلة ولاية الفريق العامل، وذلك لأسباب ليس أقلها عدم كفاية استجابة لجنة حقوق الإنسان لمشروع القواعد. وحث أعضاء الفريق العامل على النظر في الكيفية التي يمكن بها تفعيل مشروع القواعد. وأوصى أيضاً بأن ينظر الفريق العامل في إمكانية وضع آلية للمتابعة بغية دعم تنفيذ مشروع القواعد. وأوصى كذلك بإجراء دراسة لاستكشاف العلاقة المعقدة بين الشركات عبر الوطنية وموردیها وغيرهم من الشركاء، لتوضيح مسؤوليات الشركات عبر الوطنية بهذا الصدد.

١٩- وقال ممثل باكس رومانا إنه يشاطر مشاعر القلق التي تم الإعراب عنها بخصوص انعدام الانسجام بين مختلف آليات حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة الشركات عبر الوطنية. وأوصى بأن يحسّس الفريق العامل مجلس حقوق الإنسان بضرورة إجراء حوار بين مختلف الآليات. وأوضح أن ثمة الكثير مما يتعين القيام به بشأن مشروع القواعد وفيما يتعلق بتنفيذ هذه القواعد. وناشد الفريق العامل أن يقنع مجلس حقوق الإنسان باعتماد مشروع القواعد، وضرب أمثلة على كيفية استعمال مشروع القواعد لتغيير سلوك الشركات لصالح حقوق الإنسان.

٢٠- وقال ممثل توباك أمارو، متحدثاً بالنيابة عن المجلس العالمي للسلام، إنه لا يزال مقتنعاً بالحاجة إلى معايير ملزمة من قبيل مشروع القواعد، وذلك لتنظيم سلوك الشركات عبر الوطنية. فقد زادت الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم زيادة كبيرة، لا سيما في البلدان النامية. وقال إن مشروع القواعد، ملزماً كان أم غير ملزم، لم يحل مشكلة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية. فقد استمرت في تدمير الموارد الاستراتيجية للشعوب الأصلية، ولا تملك الدول، خاصة البلدان النامية، الموارد ولا القوة لمواجهة هذا الوضع. ودعا لإجراء المزيد من البحث لفهم كيف تحولت الشركات عبر الوطنية، في كثير من الحالات، إلى كيانات أقوى من الدول. وشدد أيضاً على أن الدول تظل مسؤولة عن توفير الخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء. وأعرب عن القلق إزاء آليتي حقوق الإنسان التابعتين للأمم المتحدة المعنيتين بمسألة الشركات عبر الوطنية. واقترح ضرورة صياغة مدونة سلوك إلزامية، مع أخذ آراء المنظمات غير الحكومية بعين الاعتبار أثناء هذه العملية. وأوصى بأن ينظر الفريق العامل في إمكانية وضع تعريف لمفهوم الشركة عبر الوطنية، ودعا إلى إنشاء محكمة دولية تنظر في شكاوى ترفع ضد الشركات عبر الوطنية.

ثانياً - مناقشة ورقتي العمل

ورقة العمل عن الاتفاقات الاقتصادية الثنائية والمتعددة الأطراف وتأثيرها على حقوق الإنسان للمستفيدين منها

٢١- أبرزت السيدة تشونغ أهم الاستنتاجات والتوصيات التي تضمنتها ورقة العمل التي أعدتها مع السيدة أوكونور عن الاتفاقات الاقتصادية الثنائية والمتعددة الأطراف وتأثيرها على حقوق الإنسان للمستفيدين منها. وأكدت الورقة أن الشركات عبر الوطنية قد قامت مقام الجهات الفاعلة الرئيسية للترويج للتجارة الحرة. فإلى جانب شتى الاتفاقات الاقتصادية المتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية، ها هي العديد من البلدان تبرم الآن

اتفاقـــات تجارية ثنائية. وثمة قلق متزايد إزاء مشاركة الشركات عبر الوطنية في الاتفاقات التجارية.ونظراً لحرص البلدان الفقيرة الشديد على اجتذاب الاستثمار الأجنبي، فغالباً ما تكون العمليات التفاوضية غير متساوية. وتكمن المشكلة الرئيسية في ذلك في انعدام إجراءات الديمقراطية والشفافية، ووجود مشاكل قانونية ملازمة لمسألة تطبيق المعـــايير الوطنية خارج نطاق الحدود الإقليمية. فالآثار المباشرة وغير المباشرة للاتفاقات الاقتصادية الدولية على حقـــوق الإنسان متعددة، منها انتهاك الحق في العمل وفي الحصول على سبل العيش، وفي العلاج الطبي والصحة، وفي الحفاظ على المعارف التقليدية، وفي حقوق الإنسان للمرأة. ويمكن استخدام شتى الآليات للنهوض بمسؤوليات الـــدول والشـــركات عبر الوطنية في مجال حقوق الإنسان. وهي تشمل التمسك بمسؤوليات الدول الناجمة عن معـــاهدات حقوق الإنسان الدولية؛ ووضع تقديرات لأثر أي اتفاق تجاري ثنائي أو متعدد الأطراف على حقوق الإنسان؛ وتطبيق شروط الاستثناء العامة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية ونظام الأفضليات المعمم في المفاوضات التجارية تطبيقاً فعالاً؛ وإدراج مسؤوليات الشركات عبر الوطنية في مجال حقوق الإنسان في الاتفاقات الاقتصادية الدولـــية؛ وإعمـــال "نظـــرية كالفو" لاستعادة الولاية الإقليمية للمحاكم الوطنية في النـــزاعات التي تنشأ عن الاتفاقات التجارية. واقترح الفريق العامل أيضاً طائفة من التدابير الإضافية كيما تنظر فيها اللجنة الفرعية، ومنها الطلب إلى منظمة التجارة العالمية اعتماد مشروع القواعد؛ وصياغة اتفاقات نموذجية في مجال التجارة الحرة تتضمن مبادئ وإرشادات منها عدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة؛ وإنشاء آلية منفصلة ضمن آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمعالجة مسألة اتفاقات التجارة الحرة والشركات عبر الوطنية.

٢٢- وأشـــار الســـيد سورابجي إلى أن أنجع السبل لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنـــية هـــو أن يفرض البلد المضيف احترام بعض معايير حقوق الإنسان الأساسية كشرط لمنح الشركات عبر الوطنية الترخيص للاستثمار وممارسة نشاطها في البلد.

٢٣- واسترعى السيد بيرو اهتمام الفريق العامل إلى بيان صادر عن مركز أوروبا - العالم الثالث يبين بالتفصيل انعكاسات تنافس الدول على الاستثمارات.

٢٤- ورحب السيد يوكوتا باستنتاجات الفريق العامل، ولكنه قال إن المشكلة مع الاتفاقات الاقتصادية تكمن في أن الهـــدف منها هو تطوير المبادلات التجارية وفتح المزيد من الأسواق الحرة بحيث يمكن أن تحقق مؤسسات الأعمال أرباحاً دون تدخل الحكومات ودون أية مراعاة لمعايير حقوق الإنسان الدولية. وفي الوقت ذاته، فإن آلية حقوق الإنسان لا قول لها في عملية تطوير اتفاقات التجارة الحرة الثنائية والمتعددة الأطراف. واتفق على ضرورة بذل جهود لردم الهوة بين حقوق الإنسان ونظم منظمة التجارة العالمية.

٢٥- وقدمت السيدة تشونغ اقتراحات بشأن كيفية ردم الهوة التي أشار إليها السيد يوكوتا، مع التشديد على أن حقوق الإنسان هي قواعد في القانون الدولي أسمى من القانون التجاري الدولي وأنه يتعين على الدول احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان لدى إبرام اتفاقات تجارية. واقترحت أن تقوم الدول بتقدير أثر هذه الاتفاقات على حقوق الإنسان كجزء من عملية التفاوض بشأن الاتفاقات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف بغية ضمان انسجام مثل هذه الاتفاقات مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وطلبت إلى آلية حقوق الإنسان أيضاً مواصلة ضغوطها على منظمة التجارة العالمية من أجل إدراج قواعد حقوق الإنسان في اتفاقاتها. وفي هذا السياق، أشارت إلى المشكلة المتمثلة في كون منظمة التجارة العالمية ليست جزءاً من منظومة الأمم المتحدة.

٢٦- ولاحظ السيد ألفونسو مارتينيس أن المصادر المستعملة في إعداد ورقة العمل كانت محابية بوجه عام للشركات عبر الوطنية. وشكك في وجاهة التوصية الواردة في الفقرة ٥٠ من ورقة العمل والتي جاء فيها أن الأطراف في اتفاقات التجارة الحرة بوسعها تطبيق بعض الاستثناءات في الاتفاقات الاقتصادية المتعددة الأطراف. وقال إنه كان يفضل إجراء مناقشة في الوثيقة بشأن الأسباب التي ساقتها الدول واستدعت هذه الاستثناءات. ولاحظ أن بعض المفاهيم المستعملة لتبرير الاستثناءات مطاطة للغاية، ومن ذلك فكرة "النظام العام".

٢٧- وردت السيدة تشونغ بالقول إن التوصية المتعلقة بشروط الاستثناء ناجمة عن توصيات وردت في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن التجارة وحقوق الإنسان، بحثت مسألة استعمال شروط الاستثناء لحماية حقوق الإنسان.

٢٨- ولاحظ الرئيس أن المفاهيم المستعملة في العديد من شروط الاستثناء قد طبقت بصفة منهجية بطرق لا تدعم حقوق الإنسان. وشدد أيضاً على أن الاتفاق التجاري الثنائي أو المتعدد الأطراف يكون غير قانوني إذا انتهك القانون الدولي. وقال إنه من الضروري رصد هذه الاتفاقات المبرمة بين الدول باستمرار.

ورقة العمل عن دور الدول في ضمان حقوق الإنسان بالإشارة إلى أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

٢٩- أوضح السيد بيرو، أثناء الاجتماع الأول للفريق العامل، مختلف السبل التي استكشفها لتحديد كيفية تناول مسألة دور الدول في ضمان حقوق الإنسان بالإشارة إلى أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. ولاحظ أن الممثل الخاص للأمين العام كان مكلفاً هو الآخر ببحث مسألة دور الدول. وأعرب السيد بيرو عن اهتمامه الشديد بإجراء بحث مستفيض لمعرفة كنه "عدم رغبة" دولة ما في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الشركات عبر الوطنية. ولعل ذلك يشمل دراسة الانعكاسات المترتبة على حقوق الإنسان جراء تطبيق الدول مبادئ الإدارة المعمول بها في القطاع الخاص على نظام إدارتها، وجراء التداخل الحاصل في بعض البلدان بين الوظائف الحكومية الرئيسية ومصالح القطاع الخاص. وثمة جانب آخر هو مسألة خصخصة الوظائف العامة الأساسية مثل التعليم، والرعاية الصحية، وما إلى ذلك. وعقب تلقي مساهمة مصدرين غير حكوميين (مركز أوروبا - العالم الثالث ورابطة الحقوقيين الأمريكية)، قرر السيد بيرو التركيز على جوانب المسألة الاجتماعية والسياسية.

٣٠- وفي الاجتماع الثاني للفريق العامل، قدّم السيد بيرو مشروعاً أولياً لورقة العمل. وأرفق بالورقة وثيقة من مركز أوروبا - العالم الثالث (بالفرنسية)، وأعرب الخبير عن مشاطرته الكاملة لآراء المركز كما وردت في الوثيقة. وأشار أيضاً إلى مساهمة من رابطة الحقوقيين الأمريكية، أدرجت في نص ورقة العمل.

٣١- وشكك السيد سورابجي في جدوى مناقشة مسألة عدم رغبة الدولة في الوفاء بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان، وأكد على أن بحث هذه المسألة ينبغي ألا يعطي الانطباع بقبول الفكرة القائلة بأن الدولة يمكنها أن تكون غير راغبة في الوفاء بالتزاماتها.

٣٢- ولاحظ السيد ألفونسو مارتينيس أن ثمة اتفاقاً عاماً على أن الدول تقع عليها المسؤولية الأخيرة والملزمة قانوناً المتمثلة في ضمان حقوق المواطنين وغيرهم من الأفراد الواقعين تحت ولايتها القضائية. ولا يمكن للدول أن تضمن حقوق المواطنين إلا إذا كانت تتمتع بقدرة كاملة على ممارسة سيادتها الكاملة. وأوردت الورقة تحليلاً للتوجهات الأخيرة في العولمة الاقتصادية حيث يتوقع أن تعمد الدول إلى خصخصة خدمات أساسية، وهو ما سيترتب عنه أثر عميق على قدرات الدول على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالعولمة ينبغي ألا تعني ضرورة زوال الدول ذات السيادة، لأن هذه الدول هي وحدها القادرة على حمل الشركات عبر الوطنية على احترام قوانين البلدان التي تمارس فيها نشاطها. وأمثلة البلدان التي أصرت على احترام القوانين الوطنية فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي تدحض أية إشارة إلى أن الدول غير قادرة على فرض شروط على الشركات عبر الوطنية. وأعرب عن القلق إزاء التقرير المؤقت للممثل الخاص للأمين العام، الذي اعتمد، حسب رأيه، نهجاً مغايراً.

٣٣- وأيّد الرئيس البيان الذي أدلى به السيد ألفونسو مارتينيس. وشدد على أن مشروع القواعد ذكر بوضوح أن المسؤولية الأولى تقع على الدولة في حماية حقوق الإنسان لأي شخص يخضع لولايتها، وأن للشركات عبر الوطنية التزامات ومسؤوليات في حدود مجال اهتمامها. ووجه الاهتمام إلى دور الشركات عبر الوطنية في تقويض سيادة الدول. فلطالما ضمنت ممارسات الفساد حماية مصالح الشركات عبر الوطنية على المستوى الوطني. وأشار أيضاً إلى مسألة خصخصة الخدمات الأساسية والموارد، حيث أدى ذلك بالدول إلى فقد سيطرتها وتقييد سيادتها وكذلك قدراتها على ضمان تمتع مواطنيها بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعرب عن قلق بالغ إزاء مسألة خصخصة الحروب، باتخاذ جيوش تتبع القطاع الخاص ومرتزقة يضطلعون بأعمال عسكرية للدفاع عن المصالح الاقتصادية للشركات عبر الوطنية.

٣٤- وأعرب السيد يوكوتا بدوره عن القلق الذي أبداه الرئيس حيال دور المؤسسات العسكرية الخاصة، لا سيما في أفريقيا، وقال إن هذه المسألة مرتبطة بمسألة مسؤولية الدولة. وتساءل عما إذا كان بالإمكان تحميل الحكومة المسؤولية عن التجاوزات في حق حقوق الإنسان التي ترتكبها شركة عسكرية تعاقدت معها هذه الحكومة. وأثار قضية مسؤولية الشركات التي تنتج وتوزع الأسلحة الصغيرة، التي قد تستعمل لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. ودعا الفريق العامل أيضاً إلى معالجة مسألة استغلال الموارد الطبيعية من طرف الشركات عبر الوطنية، وبالأخص تلك الموارد التي يعثر عليها في أراض هي ملك للشعوب الأصلية. واقترح طرح مسألة مسؤولية دول الموطن والدول المضيفة للنقاش بشكل منفصل بسبب الاختلال الهائل القائم في الكثير من الأحيان. ودعا إلى إجراء المزيد من التحليل للانعكاسات المترتبة عن مسؤوليات الدول المشتركة في أنشطة تجارية عن طريق شركات مملوكة للدولة. ولاحظ أن ثمة توجهاً يعارض تمتع أنشطة الدول التجارية بالحصانة، ولكنه أشار إلى أن وظائف الدولة لا تزال محصنة من التعرض لأي عمل من دولة أخرى. وتحدث أيضاً عن الحاجة إلى ضبط حدود مسؤوليات الدولة في الحالات التي يتنقل فيها رئيس دولة في زيارة رسمية إلى الخارج مصحوباً بشركات تسعى لتوسيع أنشطتها التجارية.

تعليقات المنظمات غير الحكومية

٣٥- دعا ممثل مركز أوروبا - العالم الثالث إلى إجراء المزيد من البحث بشأن الموضوعين اللذين تناولتهما ورقتا العمل المقدمتين إلى دورة الفريق العامل هذه. وقال إن الدول تفتقر إلى الإرادة السياسية لضبط أنشطة الشركات عبر الوطنية داخل البلد وفي الخارج على السواء.

٣٦- وقـــال ممثل باكس رومانا إن المشكلة الرئيسية في الاتفاقات التجارية الثنائية تكمن في انعدام الشفافية. وأشـــار إلى الحاجة إلى تطوير أدوات لتمكين الناس من مساءلة الحكومات فضلاً عن الشركات عبر الوطنية فيما يـــتعلق بمضمون هذه الاتفاقات التجارية وانعكاساتها. وأما فيما يتعلق بورقة العمل عن دور الدول، فلاحظ أن مشروع القواعد عبارة عن أداة تستخدمها الدول في تعاملها مع الشركات عبر الوطنية.

٣٧- أمـــا ممـــثل توباك أمارو فأشار إلى التجارب المتراكمة في أمريكا اللاتينية عن الآثار السلبية على حقوق الإنســـان الناجمة عن اتفاقات تجارية ثنائية، وهي الاتفاقات التي أفرزت حركة اجتماعية واسعة النطاق. وكانت وطأة هذه الآثار شديدة بوجه خاص على الشعوب الأصلية التي تُنتزع منها سبل عيشها وملكيتها الفكرية لتراثها.

ثالثاً - توصيات لتنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢٠٠٦

٣٨- قدم أعضاء الفريق العامل، أثناء المناقشة العامة وأثناء مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال، مقترحات تتعلق بتنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢٠٠٦.

٣٩- وأوصى الرئيس بأن تحث اللجنة الفرعية مجلس حقوق الإنسان على اعتماد مشروع القواعد والنظر في إمكانية وضع آلية للمتابعة. وأوصى أيضاً بالإبقاء على مسألة الشركات عبر الوطنية مطروحة على جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان وعلى جدول أعمال أية آلية خبراء استشارية تابعة للمجلس تنشأ في المستقبل.

٤٠- وأوصى السيد ألفونسو مارتينيس بأن تتضمن الوثيقة التي ستحيلها اللجنة الفرعية إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بمقرر المجلس ١٠٦/٢٠٠٦ قائمة مفصلة بالدراسات التي اضطلعت بها اللجنة الفرعية وكذلك موجـــزاً شـــاملاً وتحلـــيلاً لولاياتها وأنشطتها، بما في ذلك أنشطة الفريق العامل للدورة بشأن أساليب عمل الشـــركات عبر الوطنية وأنشطتها. وأوصى أيضاً بإجراء تحليل فيما يتعلق بمزايا إقامة هيئات جماعية بدلاً من اعتماد آلية يديرها شخص واحد للنظر في مواضيع ذات انعكاسات عالمية وإحالة مثل هذا التحليل إلى مجلس حقوق الإنسان. كما أوصى بدعوة مجلس حقوق الإنسان إلى اعتماد مشروع القواعد.

٤١- وأوصـــى الســـيد ألفريدسون بإنهاء عمل الفريق العامل بإدراج موضوع الشركات عبر الوطنية في جدول أعمال المنتدى العام لأية آلية استشارية للخبراء تنشأ في المستقبل.

٤٢- وأوصت السيدة تشونغ بأن يتكفل الفريق العامل بتنسيق الأنشطة التي تجري ضمن آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية، وذلك بغية كفالة المزيد من الانسجام بين مختلف الآليات.

رابعاً - اعتماد تقرير الفريق العامل

٤٣- اعتمد الفريق العامل هذا التقرير في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

- - - - -